[83] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما عرج برسول ا (صلى ا عليه وآله) نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول ا (صلى ا عليه وآله) سبع ركعات شكرا ، فأجاز ا له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لانه يحضرها (1) ملائكة الليل وملائكة النهار، فلما أمره ا بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئا. [4571] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شئ إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولاحضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). [4572] 8 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار): عن تميم بن عبد ا بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام)، أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثا، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل، والشفع والوتر، وركعتي الفجر، في سفر ولاحضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

(1) في المصدر: تحضرها. 7 - الكافي 3: 439 / 3، وأورده في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) التهذيب 2: 14 / 36. 8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 182 / 5 وأورده في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب صلاة المسافر. وتقدمت قطعة منه في الحديث 24 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) يأتي في الحديث 3 و 4 من الباب 22، وفي الحديث 1 من الباب 22، وفي الحديث 1 من الباب 23، وفي الحديث 4 و 5 و 6 من الباب 24 من هذه الابواب، وفي الحديث 9 من الباب 5 من أبواب الاذان. (*)
